



رئيس مجلس الإدارة

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

رقم (٩١١) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠٠٧

بشأن

إضافة مادة جديدة إلى قواعد القيد برقم (١١ مكرر)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإبداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية والإسكندرية وشنونهما المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢ بشأن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠٠٧ بإضافة مادة جديدة لقواعد القيد ١١ مكرر أ، وعلى كتاب بورصة الأوراق المالية ٢٠٠٧/٩/٦

قرر

مادة (١) : يضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٢ مادة جديدة برقم (١١ مكرر أ) وذلك على النحو التالي:
"يجوز قيد أسهم الشركات المستحوذة على نسبة مسيطرة في شركات أخرى مستحوذ عليها في جداول البورصة، والتي تمارس نشاطها الذي تأسست من أجله من خلال شركة أو أكثر من الشركات المستحوذ عليها، وذلك بالشروط التالية:-

(١) ضرورة أن يتضمن غرض الشركة أنه يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.





رئيس مجلس الإدارة

- (٢) أن تكون الشركة المستحوذة مالكة لنسبة مسيطرة "أكثر من ٥٠% من رأس مال إحدى الشركات المستحوذ عليها على الأقل (بشكل مباشر).
- (٣) أن تكون الشركة المستحوذة قد أصدرت ميزانية واحدة على الأقل عن سنة مالية كاملة "مجمعة ومنفردة" معتمدة من جمعيتها العامة وأن تتوافر بالقوائم المالية المجمعة كافة المعايير المالية الواردة بقواعد القيد، وعلى أن تجوب إيراداتها المتولدة من الشركة المستحوذ عليها بقوائمها المالية المنفردة تحت بند إيرادات "استثمارات طويلة الأجل".
- (٤) أن تكون إحدى الشركات المستحوذ عليها تمارس ذات نشاط الشركة المستحوذة عند القيد وطوال فترة القيد وأصدرت ميزانيتين عن سنتين مالييتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا ويتوافر بها المعايير المالية اللازمة لقيد أسهمها بأحد جداول البورصة، وعلى ألا تقل نسبة صافي الربح قبل الضرائب لرأس مالها المدفوع عن النسبة التي يتطلبها القيد بالجدول الذي تكيد به أسهم الشركة المستحوذة.
- (٥) أن تلتزم الشركة المستحوذة بتقديم القوائم المالية السنوية والدورية للشركة المستحوذ عليها وأية بيانات تطلبها الهيئة أو البورصة وذلك عند القيد وطوال فترة القيد.
- (٦) أن تكون للشركة المستحوذة السيطرة على تكوين مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها والتي تمارس ذات نشاطها، وتحفظ بنسبة مساهمة لا تقل عن ٥٠% من رأس مالها وذلك عند القيد وطوال فترة القيد.
- (٧) أن تلتزم الشركة المستحوذة بالإفصاح عن الأحداث الجوهرية والطارئة وأية أحداث أخرى تؤثر في المركز المالي أو في نشاط الشركة المستحوذ عليها (التي تمارس ذات نشاط الشركة المستحوذة).

رئيس مجلس الإدارة